

التعريف بعقد التأجير التمويلي

الدكتور

خليل سالم أحمد أبو سليم

الملخص:

الأضرار البيئية اضحت تتسم بجانب كبير من الأهمية لجميع البشر، لأنها لا تقتيد بالحدود بين الدول، لذلك تضافرت الجهود الدولية للحد من تلك الأضرار وتحجيمها تمهيداً للتعويض، وجبر الضرر الناتج عنها، وهذا الأمر يتطلب طريقاً استثنائياً لمواجهة تلك الأضرار. ومن هذا المنطلق ظهر التحكيم الدولي في مجال البيئة، حيث نجده حظي باهتمام في الفقه الغربي ولكن لم يكن بالمستوى المطلوب في إطار الفقه العربي، وهذا يعود لحدثة انتهاج هذه الدول للتحكيم بصورة مختلفة، لذلك نجد أن البحوث والدراسات بشأن التحكيم في قضايا البيئة المتخصصة والمعمقة المتعلقة بهذا الموضوع نادرة خاصة في الفقه العراقي. والمشكلة في الضعف الواضح في اللجوء إلى التحكيم في قضايا البيئة مع وجود نصوص عديدة لقواعد واضحة في عدد من الاتفاقات الدولية ذات الشأن بقضايا البيئة ومنها اتفاقية ستوكهولم، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، تنص على أن التحكيم أحد وسائل فض المنازعات البيئية، الوجه الآخر للمشكلة يظهر في الضعف الواضح في تطبيق وإنفاذ قرارات التحكيم ذات الشأن بالبيئة.

Abstract :

Environmental damage has become characterized by the side of creating huge importance for all human beings, because they do not observe the boundaries between nations, so concerted international efforts to limit the damage and scaled in preparation for compensation and reparation for the damage caused by, and this requires a road exceptional to address those damages. From this point of international arbitration it appeared in the field of environment, where we find it has received attention in the Western but it was not required in the framework of the Arab jurisprudence level, and this is due to jurisprudence the recent adoption of these countries to arbitration different manner, so we find that research and studies on arbitration in specialized and in-depth environmental issues related to this subject are rare, especially in the Iraqi jurisprudence.

The problem is obvious weaknesses in the recourse to arbitration in environmental issues with the presence of numerous texts of clear rules in a number of relevant international agreements, environmental issues such as the Stockholm Convention, whether directly or indirectly, provides that the arbitration A means of resolving environmental disputes, the other face of the problem It appears in the clear weaknesses in the implementation and enforcement of arbitral awards with regard to the environment.

المقدمة :

اتجه الاهتمام في القانون الدولي مع نهاية القرن العشرين الى البيئة، بكونها إرثاً مشتركاً للإنسانية، وحقوقاً للأجيال، والمحافظة عليها يعدّ واجباً والتزاماً أخلاقياً من جانب الأفراد والشركات (الوطنية والعابرة للحدود) والحكومات والمنظمات الدولية.

ولما تتعرض له البيئة من انتهاكات كثيرة، انعكست اثارها بشكل مباشر على الانسان والمخلوقات الاخرى، لذلك اصبحت من بين اهم التحديات التي تواجه دول العالم في هذه المرحلة موضوع البيئة من حيث الحفاظ عليها وإصلاح ما تمّ إفساده منها، ومن بين هذه الدول: العراق، الذي تعرضت بيئته إلى انتهاكات جسيمة بطرق مختلفة وفي اوقات عديدة، وحين البحث في هذا الموضوع المهم يترأى لنا مدى أهمية اتخاذ الخطوات اللازمة لوقف هذه الانتهاكات بحق البيئة، والإسراع بإيجاد السبل الكفيلة بمعالجة ما تأثر منها والتعويض عن الضرر الذي لحق بها، فضلاً عن التلوث البيئي الذي حصل للبيئة في المحيط الحيوي لها والذي يتكون من أجزاء ثلاثة هي: البيئة الهوائية والتي تشكل جزءاً من الغلاف الجوي، والبيئة المائية، وجزء من سطح التربة ويسمى البيئة الأرضية أو بيئة التربة.

وانسجماً مع التوجهات الدولية في الحفاظ على البيئة من خلال نشر الثقافة البيئية والسعي لإصلاح ما تمّ إفساده في هذا المحيط الذي نعيش فيه؛ يجد الباحث ان هناك العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية في العالم؛ لكن سيتم تسليط الضوء على اتفاقية ستوكهولم، خاصة في اطار محاولة الوقوف على السبل الكفيلة للارتقاء بحسم المنازعات البيئية التي جاءت بصور مختلفة؛ يمكن أن نجد من بينها اللجوء إلى التحكيم في حسم قسم من هذه المنازعات بالمزيد من الاطلاع الذي لم يحظ بالاهتمام والعناية اللازمة من حيث تفعيله وتطويره ليساعد

كثيرا في مواجهة التحديات البيئية والانتهاكات الكثير للدول، وعدد من المنظمات الدولية، وهيئات التحكيم، والدول التي أخذت بهذا الاتجاه، وعلى مدى العقود القليلة الماضية، تطورت المؤسسات البيئية الدولية خاصة منها التي تطالب باللجوء إلى التحكيم في حسم المنازعات البيئية، استجابة لنداءات وضغوط الكثير من الجهات الحكومية والشعبية، ومؤسسات المجتمع المدني، ومراكز البحوث والدراسات التي أجمعت في أغلبها على معاقبة الجهات المخالفة، الأمر الذي يستلزم تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، فضلاً عن كون القرارات التي تصدر عن هيئات ومؤسسات التحكيم يستلزم أن تكون لها قوة نفاذ لا تعتمد على رغبة الطرف الذي صدر حكم التحكيم بحقه بقدر ما يستلزم أن تتولى ذلك الإلزام بالتنفيذ مؤسسات دولية تملك من القدرة والقوة على إلزام هذا الطرف أو ذاك بتنفيذ هذه القرارات.

كما ويستهدف هذا البحث الى لفت انظار المختصين والمهتمين في قضايا البيئة فضلاً عن أعضاء السلطة القضائية في العراق بتعزيز المعرفة في المفاهيم البيئية القانونية، وآليات العمل في الدعاوى ذات الصلة البيئية، خاصة في مجال التحكيم، وهذا كله سيكون موضوع بحث هذا البحث.

أهمية الموضوع :

تبدو أهمية التحكيم في الإطار البيئي كون الأضرار البيئية تكون على جانب من الأهمية لجميع البشر، فهي أضرار لا تعرف الحدود الدولية المصطنعة ومنها: التصحر، والتغير المناخي وغيرها.

لذلك تضافرت الجهود الدولية للحدّ من تلك الأضرار وتحجيمها تمهيداً للتعويض، وجبر الضرر الناتج عنها، وهذا الأمر يتطلب طريقاً استثنائياً لمواجهة تلك الأضرار. ومن هذا المنطلق برز التحكيم ليجد نفسه في مقدمة تلك الحلول وذلك لأمرين:

الأول: كون التحكيم يتجاوز الإجراءات الرسمية التي يتبعها القضاء العادي أثناء نظر الدعوى والتي غالباً ما تكون إجراءات مطولة، وهذه الإطالة تنعكس سلباً على الأضرار البيئية حيث تؤدي إلى ديمومتها واستمرارها، يضاف إلى ذلك عامل التفرغ لدى المحكم في نظر الدعوى، وسرعة البتّ فيها، وهذا لا يتوفر في القضاء العادي بسبب كثرة الدعاوى المعروضة أمامه.

الثاني: مسألة التخصص حيث أن الأضرار البيئية؛ تستلزم من القاضي الذي ينظر في الدعوى أن يكون لديه كفاية من الاطلاع والإدراك في الجانب البيئي، لان هذه الأضرار تتميز بكونها أضرار مستقبلية الأثر، كما هو الحال في التلوث الإشعاعي، لهذه الأسباب فقد أصبح التحكيم بهذه الأهمية في حلّ المنازعات البيئية.

ونظراً لأهمية التحكيم الدولي في مجال البيئة، نجده حظي باهتمام في الفقه الغربي ولكن لم يكن بالمستوى المطلوب في إطار الفقه العربي، وهذا يعود لحدثة انتهاج هذه الدول للتحكيم بصورة مختلفة، لذلك نجد أن البحوث والدراسات بشأن التحكيم في قضايا البيئة المتخصصة والمعمقة المتعلقة بهذا الموضوع نادرة خاصة في الفقه العراقي.

إن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وتعزيز القدرات والإنفاذ البيئي الوطني الفعال، يحظى بأهمية كبيرة على الصعيد الدولي والداخلي، ويؤدي إلى توفير دعم للتطورات الجارية في نظم الامتثال داخل إطار الاتفاقات الدولية ذات الشأن بقضايا البيئة ومنها اتفاقية ستوكهولم، وبالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لزيادة الامتثال للاتفاقات

البيئية متعددة الأطراف، وتعزيز إنفاذ القوانين وقرارات المحاكم وقرارات هيئات التحكيم لتلك الاتفاقات. ومن البدهيات المفروغ منها، أن الأطراف في الاتفاقات هي أفضل من يختار ويقرر المناهج المفيدة في سياق الالتزامات المحددة الواردة في الاتفاقات الدولية.

مشكلة الموضوع :

تكمن مشكلة الموضوع في الضعف الواضح في اللجوء إلى التحكيم في قضايا البيئة مع وجود نصوص عديدة لقواعد واضحة في عدد من الاتفاقات الدولية ذات الشأن بقضايا البيئة ومنها اتفاقية ستوكهولم، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، تنص على أن التحكيم أحد وسائل فض المنازعات البيئية، الوجه الآخر للمشكلة يظهر في الضعف الواضح في تطبيق وإنفاذ قرارات التحكيم ذات الشأن بالبيئة، الذي أصبح أمراً لازماً ومحتمماً لتعزيز القوانين والأنظمة الملائمة والفعالة للدول الأطراف في الاتفاقات والمعاهدات البيئية التي تأخذ بالتحكيم بشأن مواجهة انتهاكات القانون البيئي مع مشكلة القصور في أداء المؤسسات البيئية في الدول النامية والاقليم والعراق على وجه الخصوص، هنا لمعالجة هذه المشكلة يستلزم التعاون والتنسيق على المستوى الدولي. مع المنظمات الدولية، من أجل زيادة فعالية التحكيم في هذه القضايا، التي ما زالت غير مواكبة للتطور العالمي. ويمكن القول أن هناك عنصراً آخر للمشكلة؛ هو الخلط بين مفهومي التحكيم والتوفيق في حسم القضايا البيئية والفرق بينهما كبير ومتعدد.

فرضية الموضوع :

يفترض الباحث أن دور القضاء الدولي والداخلي في فضّ المنازعات البيئية بصورها المختلفة لم يعد قادراً ولاسباب مختلفة في حسم كثير من القضايا، والدليل على ذلك الكمّ الهائل من هذه المنازعات والتي استمرت لسنوات وكلفت أطرافها الكثير من الأموال والجهد والبطء، لذلك يستلزم اللجوء الى وسائل أخرى لفضّ المنازعات، يمكن القول ان التحكيم بوصفه وسيلة جديدة في حسم المنازعات البيئية، تتسم بطبيعة خاصة؛ تتمثل بكون المسؤولية تقام فيها على أساس الضرر لوحده ولا تشترط حصول الخطأ، وهذا نوع متطور من أنواع المسؤولية يمكن أن يصلح لمواجهة المنازعات البيئية والاستفادة منها في هذا المجال.

نطاق الموضوع :

بعض الفقهاء يجد صعوبة في تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق البيئة، ويفضل هؤلاء اللجوء إلى وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية لحماية فعالة للبيئة في ظل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، وقد عبّر عن هذه الحقيقة المبدأ رقم (٢٢) من إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة في عام ١٩٧٢م، التي ستكون مدار ونطاق موضوع هذا البحث وكذلك المبدأ رقم (١٣) من إعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢م، وذلك بتشجيع التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق البيئة وتطوير وسائل حسم منازعات البيئة فضلاً عن اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ والملحق بها لسنة ١٩٩٤ والاتفاقية الإطارية لمكافحة التصحر.

منهجية البحث :

سيتم اعتماد المنهج التحليلي في الوقوف على القواعد القانونية التي وردت في متن القانون الدولي للبيئة في اتفاقياته المختلفة التي تتناول موضوع التحكيم الدولي خاصة اتفاقية ستوكهولم وتعدده من بين الوسائل المهمة في إطار حسم منازعات البيئة على المستوى الدولي والداخلي، كذلك سنستفيد كثيراً من المنهج المقارن في البحوث القانونية بالمقارنة مع قضايا عديدة في إطار محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي التي تناولت قضايا البيئة.

التحكيم في اطار إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان استكهولم) ١٩٧٢ أمام تزايد الأخطار التي تهدد البيئة وتفاقم شدة هذه الاخطار وما نجم عنها من اضرار، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة دعت الجمعية العامة للأمم في الثالث من ديسمبر عام ١٩٦٨ إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية؛ بالفعل تم عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم في السويد للمدة من ٥ - ١٦ حزيران عام ١٩٧٢ "فكر عالميا واعمل محليا"، مستهدفاً تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد العالم إلى الحفاظ على البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك تشجيع الدول والمنظمات الدولية لغرض الاهتمام بالبيئة وتشريع القوانين الخاصة بحمايتها فضلاً عن الاليات المناسبة في حسم المنازعات التي تحصل. يمثل انعقاد المؤتمر علامة فارقة في مسيرة المجتمع الدولي، في مجال البيئة، إذ تضمن إعلانه الختامي ١٩ مبدأ تمثل منهاجاً بيئياً في عصرنا الحالي. وبتلبية الإعلان الحاجة إلى "إلهام شعوب العالم وتوجيهها للحفاظ على البيئة البشرية وتحسينها"، فقد أرسى الأساس للبرنامج البيئي الجديد الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة. ولذلك سنتناول هذا

الموضوع في مطلبين، الاول سيكون عن القواعد الموضوعية الواردة في الاعلان (الاتفاقية)*^١ بشأن التحكيم، اما المطلب الثاني فهو عن التحكيم في إطار اللجان والمؤتمرات الدولية في ظل اعلان (اتفاقية) ستوكهولم.

١ - * إعلان:

مجموعة أفكار ومبادئ عامة ، لا تتمتع بالصفة الالتزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي. والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والإعلان مرادف : قواعد - مبادئ - مدونة - مبادئ توجيهية. قد أصبح الإعلان معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها.

الاتفاقية :

اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي يقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها. ولكن الاعلان والاتفاقية والمعاهدة والعهد والصك والميثاق كلها تعبر عن اتفاق ارادات دولية، في شأن يخص قضية تهم المجتمع الدولي.

المطلب الأول

القواعد الموضوعية بشأن التحكيم

أهم ما يميز المعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية أم متعددة هو الافتراض القائم على الدوام، لا بد من حدوث حالة نزاع بين الأطراف المتعاقدة، لذلك فلا تكاد تخلو أية معاهدة وبأي مجال من وضع أطرافها نصوص في داخل الاتفاقية تعالج وتحكم النزاع الذي ينشأ مستقبلاً. ويعود السبب في ذلك إلى كون أطراف المعاهدات لا ينتمون لجنسية واحدة أو قانون واحد وإلا لما أصبحت أو وصفت العلاقة التي تحكمهم بالدولية، ومن هذا المنطلق يقف التحكيم في مقدمة الوسائل السلمية التي يرغب الأطراف باللجوء إليها لحل تلك الخلافات وكما هو معلوم أن السبب هو المميزات التي يتمتع بها التحكيم ويقف في مقدمتها هو حفظ سيادة الدولة. وقد حذت اتفاقية ستوكهولم هذا النهج عندما نصّت في بنودها على تسوية النزاعات بالطرق السلمية ومنها اللجوء إلى التحكيم لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء الدولي من المسؤولية الدولية قبل مؤتمر

ستوكهولم

لابدّ من الإشارة هنا إلى تعريف مبسط للقواعد الموضوعية والتي تعني القواعد والنصوص التي تقضي بالحل المباشر أو الفوري، لذا يصطلح تسميتها بقواعد التطبيق الفوري، كما يطلق عليها بعض من الفقه، بقواعد القانون الدولي المادي، كما تمتاز بأنها قواعد للحل المباشرة، أي أنها تقرر اختصاص قانون دولة ما أو هيئة بصورة مباشرة^(١).

(١) عبد الرضا عبد الرسول، قواعد حل تنازع القوانين (القواعد الموضوعية، قواعد الإسناد)، كلية القانون،

جامعة بابل، من خلال الموقع الالكتروني (www.ubabylon.edu.iq).

ومن هذا المنطلق فقد أفرزت اتفاقية ستوكهولم من خلال المبادئ والتوصيات التي انبثقت عنها ضرورة إلزام الدول بحماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث، إذ تعد هذه المبادئ حجر الزاوية الرئيس لنشأة القانون البيئي بوصفه أحد فروع القانون الدولي العام، كما تعد تلك المبادئ أول نداء بيئي دولي وصرخة في وجه العالم بضرورة الحفاظ على البيئة، وأنصت العالم لهذا النداء العالمي حيث طرقت أسماعه إلى المصطلحات البيئية وبشكل واضح صريح بعد أن كانت المناذاة بالحفاظ على البيئة تكون خفية وبدلالات غير مباشرة سبقت ذلك المؤتمر.

وأول هذه المبادئ هما المبدأين (٢١، ٢٢) من هذه الاتفاقية إذ نصّ المبدأ الحادي والعشرين: "للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق سيادي في استثمار مواردها طبقاً لسياستها البيئة الخاصة وهي تتحمل مسؤوليتي ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية".

أما المبدأ الثاني والعشرون: "يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية والتي تسببها الأنشطة التي تقيم ممارستها داخل حدودها وتحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها".

هذان المبدأان بينا قواعد جديدة للمسؤولية الدولية بشكل عام والبيئة بشكل خاص، ولتوضيح هذه المسألة لابدّ من الإشارة إلى موقف القضاء الفقه الدوليين من المسؤولية الدولية سابقاً وقبل مؤتمر ستوكهولم، لأن الاتجاه القديم للمسؤولية الدولية تجاوز مراحل ثلاث، كان أولها تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ والضرر، بمعنى أن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا إذا

ارتكبت الدولة خطأ نشأ عنه ضرر، وقد اختلف الفقه في تفسير هذا الخطأ فقد يكون تصرفاً غير مشروع كما أعلنت ذلك في قرار محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ١٣ أيلول ١٩٢٨ في قضية مصنع (شورزو): "يمكن اعتبار القاعدة القائلة بأن كل انتهاك لواجب دولي يستدعي إصلاح هذا الانتهاك ليس فقط كمبدأ من مبادئ القانون الدولي وإنما كمبدأ عام للقانون".

أو يمكن ان يكون الخطأ في صورة فعل سلبي، منها امتناع الدولة عن القيام بواجب يفرضه القانون الدولي، ومثاله حالة الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران، إذ جاء في حيثيات حكم محكمة العدل الدولية والصادر بتاريخ ٢٤ أيار مايو عام ١٩٨٠، الفقرة (٦٨): "كانت السلطات الإيرانية تعلم بالتزاماتها الدولية التي تهدف إلى حماية السفارات الأجنبية في طهران"، حيث أن القانون يفرض ذلك الالتزام على طهران لكنها امتنعت عن القيام به^(١). هذا ولم يقتصر الفقه الدولي لقيام المسؤولية الدولية على الخطأ والضرر بل اشترط كذلك أن يكون الضرر مباشراً، أما الضرر غير المباشر فلا يمكن الاعتماد عليه لقيام المسؤولية الدولية، ويمكن الاعتماد على قرار لجنة التحكيم في سنة (١٨٧٢) في قضية ألاباما، حيث أمرت لجنة التحكيم بريطانيا بصرف تعويض للولايات المتحدة الأمريكية بسبب سفينة أبحرت في بريطانيا خلال الحرب الأهلية الأمريكية، وبالمقابل رفضت صرف تعويض عن الأضرار التي تعرضت لها الولايات المتحدة مثل رفع أسعار التأمين والنقل وإطالة أمد الحرب^(٢).

(١) غسان الجندي، المسؤولية الدولية، (١٩٩٠)، (ط١) مطبعة التوفيق، عمان، ص ٦، ٧.

(٢) التأصيل الفقهي لمسؤولية الدولة عن الضرر البيئي في حالات العجز عن إثبات الخطأ، مقال منشور من خلال الموقع الإلكتروني (www.alukah.net).

ويبقى الحال كذلك بالنسبة للمسؤولية الدولية حتى ظهور نظرية جديدة في مجال المسؤولية والتي تقوم على أساس المخاطر مما اصطلح عليها في الفقه بنظرية المخاطر، وتعني هذه النظرية عن مسؤولية الدولة عن أي ضرر يقع منها حتى لو كان العمل الذي قامت به مشروعاً، وقد لاقت هذه النظرية استحساناً على المستوى الدولي وخاصة في الجانب البيئي. ومن الأمثلة على المستوى الدولي لهذه النظرية ما قامت به فرنسا من إجراء تجارب نووية في المحيط الهادي في أيلول - سبتمبر من العام ١٩٩٥ باعتبار أن الفعل الذي قامت به فرنسا هو فعل مشروع لا غبار عليه، ولكن بالرغم من هذه المشروعية لذلك الفعل فقد اشتكت كل من نيوزلندا وأستراليا ضد فرنسا مدعيتان أن ضرراً أصابهما من ذلك الفعل، فيما أنكرت فرنسا هذه المزاعم.

وقد تم الاستناد في ادعاء نيوزلندا وأستراليا على تحكيم لجنة التحكيم في قضية مساكب (Trails)، لكن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٦ قد شطبت هذه القضية من جدول أعمالها بعد أن تعهدت فرنسا بعدم مواصلة هذه التجارب. وتجدر الإشارة إلى أن قاضيين في المحكمة أشارا في رأي لهما مقولة أن فرنسا مسؤولة إذا تسببت بضرر لكل من نيوزلندا وأستراليا^(١).

ولم تلبث المسؤولية الدولية عاكفة على أساس نظرية المخاطر بل ظهرت بعدها ما يسمى بالمسؤولية المطلقة، وتقوم هذه المسؤولية على فكرة أساسية وهي أن الدولة تتحمل أي ضرر يقع منها حتى لو بذلت كل الجهود لمنع الضرر، بل حتى لو كان هذا الضرر ناشئاً عن قوة قاهرة أو فعل الغير وهي مسؤولية تلقائية لا يمكن دفعها، ويجد الباحث أن ما جاء بمبدأ

(١) غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢١) من اتفاقية ستوكهولم قد جاء متطابقاً مع نظرية المسؤولية المطلقة، لأنه يعد من أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية ستوكهولم وفقاً لآراء معظم الفقهاء، حيث عمل هذا المبدأ (٢١) على التوفيق بين مسألتين غاية في الأهمية، تتمثل الأولى: في حرية الدولة في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية لمواردها في حدود سيادتها الإقليمية.

والثانية: ألا تسبب هذه الحرية الإضرار في بيئة الغير التي تكون خارج الحدود السيادية لها، مثل المواقع التي تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء^(١).

ويمكن القول في هذا الجانب أن استثمار الدول لمواردها هو أمر طبيعي يستلزم حتماً إدامة بقائها، ولكن لكي تتم الاستفادة من هذه الموارد في توفير العيش الملائم للأفراد الذين يعيشون في ظلها، وهذا الاستثمار لا يمكن أن يتم إلا عن طريق قيام الدولة بأنشطة مادية، لذلك فقد أوجبت اتفاقية ستوكهولم في مسؤولية الدولة عن هذه الأنشطة التي تكون تحت ولايتها أو تحت رقابتها مما يستدعي قيام واجب الدولة في مراقبة الأنشطة التي تكون تحت ولايتها أو تحت رقابتها، وتتم هذه المراقبة من وجهة نظرنا من خلال عدّة وسائل من بينها قيام الدولة بسن تشريعات بيئية داخلية تشدد فيها على ضرورة الحفاظ على البيئة من خلال عدم الإضرار بها، أو تشكيل لجان متخصصة لفرض المراقبة، بل إن اتفاقية ستوكهولم تشدد في ذلك الأمر من خلال فرضها على الدول بواجب عدم الإضرار حتى في المناطق التي تكون خارج ولايتها الوطنية.

ويجد الباحث أن هذا هو الجديد الذي جاءت به اتفاقية ستوكهولم لأن الأصل العام المتعارف عليه أن الدولة تقف مسؤوليتها عند حدود ولايتها، لكن نرى أن هذا التشدد له ما يبرره من

(١) معمر رتيب، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، ٢٠٠٨، ط ١ دار الكتب القانونية، ص ٨٤.

حيث أن الأضرار البيئية إذا ما وقعت فإنه تكون متعدية لحدود الدولة كما هو الحال في التلوث النفطي، مما يستدعي واجب على الدولة في مراقبة أنشطتها البيئية مع ضرورة التأكيد وبشكل مستمر على وأد الضرر البيئي قبل ولادته سواء تعدى هذا حدود الدولة أم بقي داخلها.

هذا ولم يكتفي إعلان ستوكهولم في مجال المسؤولية الدولية بهذا المبدأ بل أردفه بمبدأ آخر، وقد جاء ذلك في المبدأ المرقم (٢٢) حيث أشار فيه إلى ضرورة أن تتعاون الدول لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة التي تتم ممارستها داخل حدودها أو خارجها، حيث عاد هذا المبدأ ليؤكد مسؤولية الدولة عن الأضرار الخارجية عن ولايتها التي يصيبها الضرر البيئي من داخل حدود الدولة، وهذه الأضرار غالباً ما تكون آثارها كبيرة مما يستدعي تعاون جميع الدول والمنظمات لمعالجتها .

وهنا يمكن للباحث القول أن الجديد الذي أتى به هذا المبدأ هو مسألة تعويض ضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، ويبدو للوهلة الأولى أن التعويض عن الأضرار ليس بجديد في القانون الدولي، لأنه وفقاً للقواعد العامة دولياً فإن مسألة واجب التعويض لأي شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة فعل الدولة، لكن الجديد هو مفردة التعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية، فالضرر البيئي له صفاته وملامحه التي تميزه عن أي تعويض آخر.

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية في اتفاقية ستوكهولم

جاءت اتفاقية ستوكهولم ببعض القواعد الموضوعية نذكر منها:

١. مبدأ التنمية المستدامة والعدالة بين الأجيال:

يعد هذا المبدأ من المبادئ الرئيسية التي جاءت بها اتفاقية ستوكهولم، فضلاً عن التأكيد عليها في مؤتمر ريو ديو جاني رو وهو المؤتمر الدولي الثاني الذي عقد في تاريخ ١٩٩٢ من حيث الاهتمام بالبيئة بعد ستوكهولم، حيث جاءت فيه أحكام والتنمية المستدامة بشكل تقضيلى.

ونعرج على تعريف التنمية المستدامة ثم العدالة بين الأجيال حيث يعد الأخير فرعاً من فروع التنمية المستدامة، فقد وردت عدة تعاريف لهذا المصطلح كونه ينبثق منه معاني عديدة منها اقتصادية واجتماعية وبيئية.

ومن هذه المعاني الثلاث حدد المجتمع الدولي مكونات وعناصر للتنمية المستدامة بنفس هذه التقسيمات الثلاث مما يعني أن هناك نظرة شاملة عند إعداد استراتيجيات للتنمية المستدامة تراعى فيه بدقة هذه الأبعاد والمعاني الثلاث التي أخذت حيزاً مهماً في سياسات الدول^(١).

وبما أن محور بحثنا عن البيئة فسننتقل إلى تعريف التنمية في المجال البيئي، وتعني التنمية في هذا المجال حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية، حيث أن حماية هذه الموارد هو الأساس في حماية البيئة، لكن أفضل تعريف للتنمية هو تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة وقدمت تقريرها عام ١٩٨٧ بعنوان (مستقبلنا المشترك)، حيث عرفت التنمية على أنها تلبية حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم، وبموجب هذا تقوم التنمية المستدامة على عدة مبادئ منها:

(١) عبد الحكيم محمود، العلاقة بين البيئة والتنمية، صراع البيئة والتنمية، مقال منشور على الشبكة الدولية من خلال الموقع الإلكتروني (www.arsco.org/detailed).

أ. تحديد الأولويات بعناية.

ب. الاستخدام الرشيد للموارد البيئية والتوقف عن هدرها في إسراف لا مبرر له.

ج. الاشتراك الكامل للمواطنين للتصدي للمشكلات البيئية.

د. الالتزام بقدرة البيئة على التعامل المأمون مع ما بلغته من نفايات وملوثات.

هـ. مبدأ الملوث الدافع: حيث يهدف إلى تحمل التكاليف الاجتماعية للتلوث كرادع يجعل

المؤسسات فيه تتصرف بطريقة تتسجم فيها نشاطاتها مع التنمية المستدامة^(١)، وقد ورد بشأن

هذين المبدأين قرارات وأحكام دولية تؤكد أهمية ما جاءت به مبادئ اتفاقية ستوكهولم.

٢. مبدأ الحيطة والحذر:

ورد هذا المبدأ في القانون الدولي، وكان أول ظهور له عام ١٩٤١ استناداً للقرار التحكيمي

بين كندا والولايات المتحدة فيما عرف دولياً بمصانع (Trial) وهو مصنع زنك ورصاص،

حيث ألزم هذا القرار كندا بالامتناع عن التسبب في انبعاث أدخنة إلى الأراضي الأمريكية،

كما أنه ألزم الدول بضرورة التنبيه للملوثات العابرة للحدود^(٢).

ومن خلال هذا القرار التحكيمي يتبين لنا أن مبدأ الحيطة والحذر يقصد به التزام الدول

باتخاذ تدابير استباقية وإجراءات تحوطية لأي مصدر يتوقع منه أن يكون سبباً في تلويث

البيئة سواء بالنسبة للدول نفسها أم الإضرار ببيئة دولة .

^(١) نحو إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، تقرير صادر عن اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة الصادر عن

وزارة الدولة لشؤون البيئة في مصر.

^(٢) عمر محمود عبد الرحمن، حماية البيئة محلياً ودولياً، مرجع سابق ص ٢٥٩.

وبالنظر لأهمية هذا المبدأ فقد ورد بنصوص دولية وبمختلف المستويات في معالجة هذا المبدأ حيث اكتفت بعض الاتفاقيات بالإشارة إليه ومنه الإعلان الوزاري للمؤتمر الدولي حول بحر الشمال عام ١٩٨٧ وكذلك اتفاقية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق عام ١٩٩٢.

في حين جاءت بعض الاتفاقيات لتتنص عليه بصيغة مباشرة وإلزامية منها اتفاقية هيلسنكي عام ١٩٩٢ والمتعلقة بحماية المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية^(١).

وزيادة في أهمية هذا المبدأ فقد وجدت وسيلتان لتسهيل تطبيقه تتمثل الأولى: في تقسيم النشاطات المزمع قيامها من قبل أية دولة أو منظمة تنوي القيام بعمل من شأنه أن يلحق أضراراً بالصحة الإنسانية أو البيئية، وقد أخذت بهذا الأمر عدة اتفاقيات دولية وحتى تشريعات وطنية^(٢).

أما الوسيلة الثانية: فتتمثل في كون عبء الإثبات على محدث الضرر البيئي وليس على من وقع عليه الضرر وهذا الأمر (انقلاب عبء الإثبات) يمثل الوسيلة العلمية الأمثل لتطبيق هذا المبدأ وهو يلزم صاحب أي مشروع يستحوذ نشاطه في أغلب الأحيان على المعلومات الخاصة بالنشاط بإثبات عدم خطورته على الإنسان والبيئة، وقد تمّ تكريس هذا الإجراء في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالوسط البحري^(٣).

(١) خديجة بن قساط، بحث بعنوان، دور مبدأ الحيطة في تعزيز العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، مجلة القانون والأعمال، العدد (١٣)، جامعة مست غنام، الجزائر.

(٢) من هذه الاتفاقيات اتفاقية بازل للتحكم بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عام (١٩٨٩)، ومعاهدة فيينا لحماية طبقة الأوزون عام (١٩٨٥).

(٣) فريدة تكارلي، (٢٠٠٥)، الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، ص ٩٨.

وبالنظر لأهمية هذا المبدأ فقد وجد له عدة تطبيقات قضائية عديدة من أقدمها كما أشرنا سابقاً مصانع (Trial).

أما في الوقت الحاضر فقد تمّ تكريس هذا المبدأ بشكل واضح في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بمشروع كيكي كوفو في ٢٥ أيلول عام ١٩٩٧ حيث يعد من أهم القرارات في ما يتعلق بالجانب البيئي وخاصة مبدأ التنبيه والحيطه، وأصل هذه القضية هو الخلاف الحاصل بين هنغاريا وسلوفاكيا حول عمل مشروع السد على نهر الدانوب حيث جاء في حيثيات الحكم:

١. إن قواعد البيئة المطورة حالياً ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة وأنه لكي يوفق الطرفين بين التنمية الاقتصادية والبيئية يجب أن ينظر من جديد إلى آثار تشغيل محطة غابتشيكوفو للطاقة على البيئة، كما يجب أن يجد حلاً مرضياً لحجم الماء الذي سيطلق في المجرى القديم لنهر الدانوب وإلى الزراعيين من جانب النهر.

٢. ولا يغرب عن بال المحكمة أن اليقظة والوقاية مطلوبتان في ميدان حماية البيئة بالنظر لكون طبيعة الأضرار البيئية من الصعوبة بل قد تكون مستحيلة إعادة الحال فيها إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر.

٣. آثار القاضي ويرامان تري وهو نائب رئيس المحكمة في رأيه المستقل أن هناك ثلاثة أسئلة تتناول جوانب من القانون البيئي أولها مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ التقييم المستمر للآثار البيئية ومسألة ملائمة استخدام مبدأ قانوني واحد ينطوي على إلحاق ضرر بالبيئة.

٤. آثار القاضي فيربت نشتين: أنه اعترافاً منه بأن اختبار التناسب هام جداً في نظام التدابير المقابلة حيث أشار إلى أنه يجب على المحكمة أن تقدر الأمور التالية كل على حدة ومنها الآثار البيئية للانتهاك مقابل الآثار البيئية للتدبير المقابل^(١).

ويجد الباحث بأنه إذا كان لكل حدث محدث فان المحدث لمبدأ التنبيه والحيطه هو البيئة بشكل عام والأضرار التي تنتج عنها بشكل خاص، ويعود السبب في ذلك كون هذه الأضرار غالباً ما تكون غير قابلة للجبر، كما أن أضرارها البيئية والكبيرة على صحة الإنسان وبيئته ساعدت كثيراً في تكوين هذا المبدأ حيث أن أعمال مبدأ التنبيه والحيطه غالباً ما تكون إجراءاته أسهل وأيسر في دفع الضرر البيئي والتحوط له قبل وقوعه مما دعا ذلك إلى النص على هذا المبدأ في عدة اتفاقيات وخصوصاً بعد اتفاقية ستوكهولم، ومنها اتفاقية حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق، واتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٣/١٢/٢٣.

٣. مبدأ التزام التعاون الدولي:

ورد هذا المبدأ في اتفاقية ستوكهولم في المبدأ (٢٤) منه، إذ يوجب هذا المبدأ تعاون الدول على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي لغرض اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة والعمل على وضع السياسات التي تقلل من تلوث البيئة أو تمنعها^(٢). كما يعد التعاون الدولي في مجال البيئة ضرورة ملحة للمحافظة على النظام البيئي، وقد نصّ على ذلك في المبدأ السابع من إعلان الريو^(١).

(١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٩٧ - ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة.

(٢) إبراهيم مشورب ، (٢٠١٣م)، القانون الدولي العام، (ط١)، دار المنهل اللبناني، ص ٤٩٥.

كما أضاف مؤتمر الريو والمعروف باسم قمة الأرض لعام ١٩٩٢ وهو تكملة لمؤتمر ستوكهولم الذي كان من أهم أهدافه بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل الى الوصول لاتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج في البيئة العالمية كنظام شامل^(٢). وبعد هذا الشرح المبسط لأهم القواعد الموضوعية في ظل اتفاقية ستوكهولم من الممكن التأكيد على أن هذا المؤتمر وقواعده أصبحت بمثابة حجر الزاوية لنشأة القانون البيئي، بوصفها أحد فروع القانون الدولي العام، وما جاء بعدها من اتفاقيات دولية بيئية وغيرها، حيث نلاحظ أنه قلما تخلو من الإشارة بشكل صريح أو ضمني إلى أحد هذه المبادئ، كما أننا نجد في نهاية الحديث عن هذه القواعد صفة التلازم والترابط بينهما إلى حد كبير، إذ أن مبدأ التنمية المستدامة يتضمن في معناه ضمناً مبدأ العدالة بين الأجيال، كما أن مبدأ التنبه والحيطة يأتي لحماية هذه التنمية والموارد الأخرى من المساس بها.

ختاماً ووصولاً إلى مبدأ التعاون الدولي والذي تركز عليه كل المبادئ الأخرى وخاصة في الجانب البيئي بسبب التماسك بين عناصر التلوث البيئي مما يستدعي التعاون الدولي لتداركه.

يضاف إلى ذلك أن كثيراً من التطبيقات القضائية والتحكيمية في كثير من الأحيان قد استندت في أحكامها وفتاوها لهذه المبادئ الواردة في اتفاقية ستوكهولم، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على المدى الواسع والشامل للاتفاقية في المجال البيئي، هذا ولم تقتصر هذه المبادئ على المعاهدات الدولية بل امتد نفوذها إلى التشريعات الوطنية لكثير من الدول وخاصة التي تهتم بالجانب البيئي في تشريعاتها وليس أدل على ذلك من دخول مفهوم التنمية المستدامة في جميع الخطط والمشاريع الاستثمارية لأية دولة بل أصبح المبدأ من أهم المؤشرات في تطور

(١) حماية البيئة علمياً ودولياً، محمود، عبد الرحمن عمر، مرجع سابق ص ٣١٠.

(٢) مفتاح عبد الجليل، بحث بعنوان "التعاون الدولي في مجال حماية البيئة"، مجلة المفكر، (١٢) جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ص ٢٦١.

المجتمعات ومواكبة التطورات الحديثة لجميع مرافق الدولة الحيوية، وأخيراً فإن مؤتمر ستوكهولم ومقرراته جعلت العالم يستيقظ من سباته الطويل في القضايا البيئية ليصبح يقظاً وواعياً ومتفهماً لتلك القضايا، وأصبح هذا المؤتمر مفتاحاً لمؤتمرات ومعاهدات دولية أخذت تنادي بالبيئة والاهتمام بها دولياً وداخلياً بعد أن كانت البيئة بكل مصطلحاتها وأفكارها شيئاً غريباً مجهولاً لا وجود له في أرض الواقع بالرغم من الأهمية الكبيرة للبيئة.

المطلب الثاني

التحكيم في إطار اللجان والمؤتمرات الدولية في ظل اتفاقية ستوكهولم

يُجمع المهتمون بالشأن البيئي الدولي بالقول أن مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية كان أول حلقة نقاشية دولية للاهتمام بالبيئة، الأمر الذي أدى إلى تصويب أنظار العالم وبشكل مركز في البيئة وحمايتها، كما أصبح هذا المؤتمر بوابة عمل ومفتاح لانعقاد كثير من المؤتمرات المستندة لأحكامه وتوصياته، كما انبثق عن هذا المؤتمر عدد من اللجان للاهتمام بالبيئة بشكل مستمر من خلال إنشاء مؤسسة دائمة تعنى بالجانب البيئي فقط متمثلة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

كل ذلك من أجل الحدّ من الأضرار البيئية وخاصة تلك العابرة للحدود، ويتم ذلك من خلال مبدأ التعاون الدولي وهو أحد مبادئ ستوكهولم، وأن مما يُشار إليه في هذا الجانب أن الأضرار البيئية تكون دائماً بالغة التأثير، وهذا يدفع بالاتجاه القائل بضرورة الاهتمام بالجانب الوقائي وهو المفضل على الجانب العلاجي، ويعود السبب في ذلك إلى أن الأضرار البيئية عندما تقع لا يتم معالجتها بشكل نهائي، وهذا ما يؤكد الواقع العملي للأضرار والكوارث البيئية، وقد تمّ النص على هذا المبدأ لأول مرة في مؤتمر قمة الأرض لعام ١٩٩٢ في نص الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر تحت النص (يجب أن تتخذ الأطراف التدابير الوقائية

لتطبيقها في الدول ووفقاً لقدراتها وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم وغير قابل للإصلاح، ولا ينبغي التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي القاطع كسبب لتأهيل واتخاذ تدابير لمنع التدهور البيئي).

ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نشير فيها وبشكل مختصر إلى أهم اللجان والمؤتمرات الدولية في ظل ستوكهولم واليات التحكيم المنبثقة منها.

الفرع الأول: برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

يمكن القول أن الثمرة الواضحة للعيان والدائمة الإنتاج لمؤتمر ستوكهولم هو إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتوصية المرقمة (٢٩٩٧) في الدورة رقم (٢٧) بتاريخ ١٥ كانون الأول عام ١٩٧٢، ثم ما لبث أن بدأ نشاطه في عام ١٩٧٣، وإن أهم ما يميز تشكيل هذا المجلس أنه جهاز دائم، وهذه الديمومة تعطي للبرنامج مساحة واسعة من العمل البيئي عكس اللجان والمؤتمرات الدولية التي قد تتلاشى مع مرور الزمن وتصبح جزءاً من الماضي، يُضاف إلى ذلك أن هذا الجهاز بتبعيته للأمم المتحدة فإن قراراته التي يصدرها تكون لها صفة الإلزام لأطرافها وهو ما يعزز حماية البيئة على المستوى الدولي، وتمّ وضع هيكل تنظيمي للبرنامج يتكون من لجنة التنسيق الإدارية، ومجلس إداري يضم (٥٨) دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات، ومن أمانة عامة دائمة يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية العامة لفترة أربع سنوات مقرّها نيروبي، وللأمانة العامة ست مكاتب إقليمية موزعة جغرافياً في كل

من جنيف ونيويورك وبانكوك ومكسيكو سيتي وبيروت ونيروبي، وأخيراً الصندوق البيئي الذي يُدار من المقر الرئيسي في نيروبي^(١).

هذا ومن أهم الأولويات الأساسية لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الآتي:

١. الرصد والتقييم والإنذار في مجال البيئة.

٢. تشجيع النشاط البيئي حول العالم وزيادة الوعي المجتمعي بالقضايا البيئية.

٣. تبادل المعلومات عن التقنيات الحديثة والسلمية بيئياً وإتاحتها للجميع.

٤. تقديم المشورة التقنية والقانونية والمؤسسية للحكومات والمنظمات الإقليمية^(٢).

وكما هو معلوم فإن أغلب المشكلات البيئية الدولية تكون مشاكل عابرة للحدود الدولية، لذا فمن الممكن أن تكون لها طبيعة ثنائية، وهذا الأمر قليل جداً كون أن أغلب المفاوضات البيئية تكون متعددة الأطراف وتشمل دولاً عديدة لمواجهة التطورات البيئية، ولذلك فإن إطار الأمم المتحدة هو الإطار المناسب لهذه المفاوضات وعقد الاتفاقات البيئية، الأمر الذي يجعل مؤسسات الأمم المتحدة وفي مقدمتها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقدمة المؤسسات التي تعنى بهذا الأمر^(٣).

ومن أهم الأهداف التي يسعى البرنامج لتحقيقها:

^(١) داود محمد سة نكة، (٢٠١٢)، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث - دراسة قانونية تحليلية -، ط١، مطابع الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص١٥٨.

^(٢) عبد الناصر زياد هياجنة، (٢٠١٢)، القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية - ط١، الدار الثقافية للنشر والتوزيع، ص٢٤٧.

^(٣) مبارك جيدوبت، (٢٠٠٣)، التطور التدريجي لمفاوضات البيئة الدولية من ستوكهولم إلى ريو دي جانيرو، سلسلة محاضرات الإمارات، ط١ مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص٩.

١. المساهمة في تطوير القانون الدولي وبشكل يتناسب مع التطورات البيئية الحاصلة

حالياً ومستقبلياً، واستناداً إلى الإعلان الوارد في اتفاقية ستوكهولم.

٢. المساهمة في تطوير القانون الدولي والإقليمي عن طريق تقديم الدعم والإسناد

للحكومات والهيئات والمنظمات الدولية والعامة في المجال البيئي.

٣. مواجهة الأخطار والكوارث البيئية الطبيعية التي تحصل والسبل الكفيلة لمواجهتها^(١).

هذا وإن ما يُثار عند الحديث عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه يعد جهاز مهم تابع لمنظمة دولية تساهم وبشكل فعال وعلى المستوى الدولي في تعبئة الرأي العام وإقناع الحكومات لإعادة تنظيم الأولويات لحماية البيئة عن طريق تقديم المقترحات والدراسات الخاصة بذلك، مع وجود فرقة بيئية خاصة لهذا الشأن، بالإضافة إلى طاقم كبير من الخبراء المسجلين والعاملين لدى البرنامج، هذا وقد أحرز الـ (UNEP) تقدماً ملحوظاً وكان أول نشاط له بالاستناد إلى المبدأ (٢٢) من إعلان ستوكهولم من خلال تطوير القواعد الدولية المتعلقة بالتعويض لضحايا التلوث العابر للحدود، كما ساهم هذا البرنامج تحت رعايته أو بالتعاون معه بإبرام العديد من الاتفاقات البيئية الدولية العالمية منها حماية البيئة البحرية كهدف أساسي للبرنامج.

وكان للبرنامج مساهمات عديدة دولية أثناء حدوث الكوارث البيئية في العالم ومن أبرز الأمثلة على ذلك مساهمته في كارثة تسونامي عندما طلبت حكومة إندونيسيا المساعدة حيث شكّل

(١) التقرير الصادر عن (UNEP) لعام ١٩٨١ .

البرنامج فرقة عمل بالكارثة ودفع ما يقارب ٣٠ خبيراً إلى البلدان النامية لتقييم الأضرار، وكذلك تقييم الحاجات من أجل إعادة الإعمار^(١).

وفي هذا الصدد أعدّ برنامج الأمم المتحدة تقريراً موسعاً عن حالة البيئة من خلال الأعوام ١٩٧٢-١٩٩٢ تناول القضايا البيئية الرئيسية، وكان من أبرز ما جاء في هذا التقرير هو تزايد أعداد الكوارث الطبيعية الرئيسية بثلاثة أضعاف، وأسفرت التقنية الجديدة عن العديد من الحوادث ذات الآثار البيئية الخطيرة ومنها: الانسكابات النفطية، الحوادث الكيماوية، وغيرها^(٢).

بالإضافة إلى ذلك فقد حاز برنامج الأمم المتحدة فضل السبق في الاهتمام بالمؤتمرات الدولية لحماية البيئة، وعهدت إليه تنفيذ بعض الاتفاقيات والآليات المتبعة لتنفيذها، فقد كان له فضل السبق في الاهتمام بمشكلة توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود من الدول المتقدمة للدول النامية سواء كان لغرض التخلص منها بشكل نهائي أم لإعادة تدويرها بطريقة سليمة بيئياً، إذ تم تحت رعاية الأمم المتحدة إبرام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها والتي دخلت حيز التنفيذ في ايار

(١) الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة / الأمم المتحدة (٢٠٠٦)، نظم الاستجابة للطوارئ البيئية والوقاية من الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها والإنذار المبكر لها.

(٢) صلاح عبد الرحمن الحديثي ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، (ط١)، (٢٠١٠)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٤٤، ص ٥٥.

عام ١٩٩٢ وتعديلها في عام ١٩٩٥، فضلاً عن بروتوكول بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها في عام ١٩٩٩^(١).

الفرع الثاني: التحكيم في ظل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة

والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

جاءت اتفاقية بازل بأحكام تفصيلية عن التحكم بوصفه آلية مهمة في حل النزاعات والتعويض عن الأضرار، وخصّص الباب السادس بأحكام تفصيلية تبين كيفية إجراء التحكم وكافة الأمور المتعلقة به وصولاً إلى إصدار حكم فيها. إذ أشارت المادة (٢٠) فقرة (٣) من الاتفاقية إلى اللجوء للتحكيم في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول خاص بها، ووفقاً للمرفق السادس من الاتفاقية، وحسب الآتي:

أولاً: يقدم الطرف المدعي إخطاراً إلى الأمانة بأن الطرفين اتفقا على عرض النزاع للتحكيم عملاً بالفقرة (٢) أو (٣) من المادة (٢٠) متضمناً على وجه التخصيص الواد التي يعد تفسيرها أو تطبيقها محل نزاع^(٢).

ثانياً: تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، يعين كل طرف محكماً ويقوم هذان المحكمان بالاتفاق المشترك بينهم بتعيين رئيس المحكمة شرط أن لا يكون من رعايا أحد أطراف النزاع أو مقيماً في أرض أحدهما أو سبق له تناول القضية بأية صفة^(٣).

(١) خالد السيد، ماهية النفايات الخطرة، دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية، جامعة المنوفية، منشور على الشبكة الدولية من خلال الموقع الإلكتروني (www.dcdr.qg) في ١ يناير من عام ٢٠١٥.

(٢) (م / ٢) من المرفق السادس.

(٣) (م / ٢) من المرفق السادس.

ثالثاً: تصدر المحكمة قرارها وفقاً لأحكام القانون الدولي ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وتقوم بوضع نظام داخلي لها^(١).

رابعاً: تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بشأن الإجراءات والمضمون بأغلبية أصوات أعضائها ويجوز لها اتخاذ أية تدابير مؤقتة تراها ضرورية، ولا يشكل تخلف أحد أطراف النزاع حائلاً دون سير الإجراءات^(٢).

خامساً: يجوز لهيئة التحكيم أن تنتظر في الادعاءات المضادة الناجمة عن لبّ الموضوع مباشرة وأن تفصل فيها^(٣).

سادساً: يجوز لأي طرف لديه مصلحة ذات طبيعة قانونية في لبّ موضوع النزاع من المحتمل أن تتأثر بالحكم في التدخل بالإجراءات بموافقة هيئة التحكيم^(٤).

سابعاً: يجب أن تصدر المحكمة حكمها خلال فترة خمسة شهور من تشكيلها إلا إذا وجدت ضرورة للتمديد لنفس الفترة فقط كحد أقصى، وينبغي أن يكون الحكم مشفوعاً ببيان الحثيثات، ويكون الحكم نهائياً وملزماً لأطراف النزاع، كما يجوز لطرف النزاع طلب تفسير تنفيذ الحكم من نفس هيئة التحكيم التي أصدرته، وإذا تعذر ذلك يُحال إلى هيئة أخرى مشكّلة لنفس الغرض^(٥).

(١) (م / ٣) من المرفق السادس.

(٢) (م / ٦) من المرفق السادس.

(٣) (م / ٧) من المرفق السادس.

(٤) (م / ٩) من المرفق السادس.

(٥) (م / ١٠) من المرفق السادس.

الفرع الثالث: التحكيم في ظل اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦.

جاءت هذه الاتفاقية بإشارات واضحة عن التحكيم الدولي، إذ أشارت المادة (٢٨) فقرة (٢) من الاتفاقية إلى التحكيم بوصفه وسيلة لحل الخلافات التي تنشأ فيما بين أطراف الاتفاقية وفقاً للمرفق (أ) الوارد بهذه الاتفاقية، وقد أشار هذا المرفق إلى تفصيل الأحكام العامة بالتحكيم وفق الآتي:

أولاً: يتم اللجوء إلى التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف ويتضمن الطلب مواد الاتفاقية أو البروتوكول التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل خلاف^(١).

ثانياً: تتألف محكمة التحكيم من ثلاثة أعضاء، ويعين كل طرف في النزاع محكماً، ويعين المحكمان شخص ثالث يترأس المحكمة، ولا يجوز أن يكون الرئيس من أحد مواطني أطراف النزاع ولا محل إقامته في أرض أحدهما، أو سبق له أن تناول القضية بأي صفة^(٢).

أما في حالة عدم الاتفاق على رئيس المحكمة خلال شهرين فيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب أكثر الطرفين حرصاً بتعيينه خلال فترة شهرين^(٣).

ثالثاً: تقضي محكمة التحكيم وفقاً لقواعد القانون الدول وخاصة قواعد هذه الاتفاقية أو البروتوكول، ويجب على المحكمة أن تضع نظاماً داخلياً لها^(٤).

(١) (م / ٢) من الملحق (أ).

(٢) (م / ٣) من الملحق (أ).

(٣) (م / ٤) من الملحق (أ).

(٤) (م / ٥) من الملحق (أ).

رابعاً: تصدر المحكمة أحكامها بشأن الإجراءات والموضوع بأغلبية أصواتها، ويجوز للمحكمة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لإثبات الوقائع، واتخاذ أية تدابير وقائية مؤقتة تراها ضرورية، كما لا يحول تخلف أو غياب أحد أطراف النزاع من السير في إجراءات التحكيم^(١).

خامساً: يجب أن يكون حكم المحكمة مدعوماً بالأسباب، ويكون هذا الحكم نهائياً وملزماً لأطرافه، وفي حالة نشوب خلاف بشأن تفسير الحكم وتنفيذه يجوز لأطراف النزاع إحالته إلى نفس المحكمة لتفسيره، وإذا تعذر ذلك يجوز إحالته إلى محكمة تحكيم أخرى تتشكل لهذا الغرض^(٢).

سادساً: يحق للجماعة الاقتصادية الأوروبية أو أي تجمع إقليمي مشار له في المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية الممثل كطرف مدعي أو مدعى عليه أمام محكمة التحكيم^(٣).
ويجد الباحث بأن هذا إشارة صريحة وواضحة في علو سماء التحكيم، وأنه مفضل على غيره من الوسائل الأخرى في حل نزاعات الدول أو المنظمات الدولية.

الفرع الرابع: توصيات ولجان ناتجة عن مؤتمر ستوكهولم

جاءت اتفاقية ستوكهولم بمجموعة من التوصيات بدأت بالتسلسل (٧٠) إلى (٩٣)، وعند النظر في مجمل هذه التوصيات نجدها تصب وبشكل عام لمكافحة التلوث البيئي بمختلف أشكاله وعلى النحو الآتي:

جاء في التوصية رقم (٧٠) التوصية لحكومات الدول في العالم ببذل العناية الواجبة في شأن مراقبة الأنشطة التي تؤثر على المناخ الدولي^(١).

(١) (م / ٦) من الملحق (أ).

(٢) (م / ٧) من الملحق (أ).

(٣) (م / ٨) من الملحق (أ).

أما المادة (٧١) بالتوصية في اتباع القواعد العلمية في التعامل مع النفايات السامة والخطرة وخصوصاً تلك التي يتم التخلص منها في محيط البيئة، كما أوصى بتعاون الحكومات مع منظمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في شأن التخلص من النفايات الذرية المشعة مع ضرورة إنشاء سجلات لهذا العمل تضمن الاطلاع عليها لمعرفة مستويات الإشعاع سواء بالارتفاع والانخفاض، وإيجاد الآليات الخاصة لغرض التعامل معها بشكل جدي بما يضمن عدم تلويث البيئة. وفي هذا الجانب يجد الباحث ضرورة التشدد الصارم في هذا المجال نظراً لما يحدثه التلوث الإشعاعي في البيئة البشرية من أضرار يقف في مقدمتها الأمراض التي تنتشر وبشكل واسع بسبب هذا التلوث الإشعاعي.

في حين جاءت التوصيات من المواد (٨١-٨٥) للمنظمات الدولية المتخصصة في شأن الدراسات اللازمة لتحديد مصادر التلوث على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى العمل وبشكل مباشر على إمداد الدول النامية بالمعلومات والمساعدات الفنية المتصلة بهذا الشأن^(٢). ولأهمية الكبيرة والمساهمات الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنبثق عن اتفاقية ستوكهولم، ولإدراك المنظمات هذه الأهمية فقد تمّ رفع مستوى تمثيل برنامج الأمم المتحدة

(١) BJØRN LOMBORG, The Environment of Poverty, (Why does the world consciously choose to help so ineffectively? Could it be that environmental aid is not primarily about helping the world, but about making us feel better about ourselves?)

<https://www.project-syndicate.org/commentary/bj-rn-lomborg-deplores-the-ineffectiveness-of-environmental-aid-to-developing-countries>

(٢) محمد عادل عسكر، (٢٠١٣)، ط١، القانون الدولي البيئي - تغيير المناخ بالتحديات والمواجهة - دراسة تحليلية تأصيلية - مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، الناشر: دار الجامعة الجديدة، ص ٣٢٦.

للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة وتتمتع بعضوية عالمية مما أدى إلى رفع مستوى مجلس الإدارة التابع للبرنامج والذي كان يضم (٥٨) دولة عضو منذ عام ١٩٧٢، وهي فترة انعقاد ستوكهولم مما أدى إلى رفع مستوى تمثيل الدول فيها إلى ١٩٣ عضواً، ومن ذلك الوقت أصبحت تسمى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم إقرار ذلك بالقرار المرقم (RES/٦٧/٢٥١) (A/١).

ويضاف لذلك خطة العمل من أجل البيئة البشرية والتي تعد من أهم اللجان التي صدرت في ظل اتفاقية ستوكهولم وتتكون من (١٠٩) توصية، ويمكن تصنيفها في ثلاث محاور:

١. إنشاء برنامج التقييم الشامل مهمته المراجعة والبحث وتبادل المعلومات وتقديم تقارير

دورية عن حالة الأرض في مختلف المجالات (التصحر، المناخ، الكوارث الطبيعية).

٢. دعم وإسناد أنشطة إدارة بيئية مركزة تتناط بها مسؤولية الشأن البيئي.

٣. أنشطة إدارة البيئة، وتتعلق بالمؤسسات البشرية والمواد الطبيعية وتتضمن دائماً بنود

تتعلق بالتلوث البيئي^(٢).

(١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة (www.unep.org/arabic).

(٢) داود محمد سة نكة ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ٧٥.

الخاتمة :

كانت اللجنة الأولى للقانون الدولي للبيئة، وضعت في السويد أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم لعام ١٩٧٢ حيث أرسى هذا المؤتمر قواعد القانون الدولي للبيئة، مما فتح الباب واسعا بعدها لعقد مؤتمرات دولية تهتم وبشكل مباشر بالجانب البيئي والمشاكل التي يواجهها العالم جراء الإهمال السابق للبيئة، وكان من بين أهم المسائل التي كانت محل نقاش دائم ومكثف، هو ما هي الوسيلة المثالية لحل المنازعات الدولية البيئية. وفي ضوء ذلك تم التوصل لعدد من الاستنتاجات والمقترحات، وكالاتي:

اولا-الاستنتاجات :

- فكان التحكيم الدولي من بين أهم وابرز تلك الحلول بالنظر لما يتمتع به التحكيم من مزايا من جانب ومن جانب آخر، فإن السمة البارزة للمنازعة البيئية هو الجانب الفني البحت الذي يسودها وهذا الأمر يحتاج إلى محكمين ضالعين في هذا المجال.
- سرعة الحسم في المنازعات البيئية يعد أمر ضروري ومهم، وهذه السرعة لا يوفرها إلا اللجوء إلى التحكيم كما إن استمرار المنازعة البيئية دون حسم يؤدي إلى المزيد من التلوث والأضرار بالبيئة.
- التحكيم في مجال البيئة الدولية يحتاج إلى المزيد من تسليط الضوء عليه في المستقبل، فضلا عن ان مواجهة المشاكل البيئية ومعالجتها لا تتم دون تضافر الجهود الدولية وتكاملها ويكمن السبب في ذلك إلى طبيعة الأضرار البيئية متعددة الحدود في طبيعتها ولا تستطيع أية دولة مواجهته بمفردها .

ثانياً: المقترحات :

- ان تكون الأولوية في تقادي الإضرار البيئية هو اتخاذ الجانب الوقائي انطلاقاً من مبدأ الحيطة والحذر الذي أشار له مؤتمر ستوكهولم ويعود السبب في ذلك كون الأضرار البيئية في غالبها شبه مستحيلة الإصلاح بالنسبة للأضرار التي تنتج عنها لان آثارها قد تمتد لسنين طويلة .
- بالنظر لكون الأضرار البيئية على قدر كبير من الأهمية قد تصل في بعضها إلى توصيفها كجرائم بيئية فإننا نقترح تشكيل مركز تحكيم خاص بالمنازعات البيئية.
- الاكثار من الاستعانة بالخبراء البيئيين في هذا الجانب والمختبرات الدولية الرصينة.